ع ش الا بنوضابه اي بالفعل اي يبيح للوضوء الا كالتجديد وهو اي لغة
ماخوذ من ا الذنوب اي الصغائر لانها التي تكفرها الوضوء وهو
تعبدي ضعيف والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى
فطلب التنظيف لها وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى
طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا او لان
ادم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده واكل بفمه ومس راسه ورقها
مع وجوب الصلوات الخمس ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وكان
واجبا لكل صلاة ثم نسخ وموجبه بكسر الجيم اي سببه اوجبه
لو قال خلاف لكان اولى فانهم قال وبالنتيجة اي الحدث والقيام لنحو
الصلاة ويشترط مع ذلك الانقطاع فموجبه مجموع امرين الحدث بشرط الا
نقطاع والقيام الى الصلاة ولم يفعلها وشروطه اثنى عشر
وكذا الغسل بالجر مبتدا برمضان محذوف اي وكذا شرط الغسل
وبالرفع على انه مبتدا خبره ما قبله وما عطف مع ما عطف عليه خبر الاول
اي شروطه ما عطف لكن والغسل كذلك ومعرفة انه مطلق ولو
ظنا هذا انما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فانه اذا لم يكن اشتباه
يكفي استصحاب الاطلاق ولا يشترط ظنه وعدم الحائل كدهن جامد
اما المايع فانه لا يمنع مس الماء العضو وان لم يثبت عليه وشمعه لو ازيلت
لم يلتيم محلها وكوسخ تحت اظافره وغبار على عضو لا عرق متجمد عليه
وقول الغزالي تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض
بمسه ضعيف اذا صار جزا من البدن لا يمكن فصله عنه
وجري الماء على العضو اي وان لم يتقاطر منه يشترط التحامل وكونها
كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيد ومس ذكر
لو قال فرج لكان اعم بدوام الشفاء اي حكما ومعرفة كيفية الوضوء
اي بان لا يقصد بفرض منه نفلا كما صرح به الرملي معرفة الكيفية وقد
يقال هذا قدر زائد على معرفتها لان الانسان قد يعرف الكيفية من حيث

الصورة

ه

الصورة ولا يعرف وضعها من وجوب وغيره فكان الظاهر ان لا يزاد على معرفتها ان لا
يقصد بفرض نفلا تامل وان يغسل مع المغسول جزءا كما رده الرملي بانه بالركن
اشبه وكذلك قوله وتحقق المقتضي كما بانه ليس شرطا بل عند التبيين اي
كما سيأتي في كلامه وكذا قوله وان يغسل مع المغسول ما يتم به ورده
بانه بالركن اشبه حيث احتيج اليه تقييد لانه قيد في التحفظ وهو
رجوعه للاستنجاء الخ فانه لا يحتاج اليه الا ان حدثه الدائم ريحا اذ لا استنجاء
منه وبين الوضوء والصلاة ايضا وهذا في سلس غير البول كالمذي اما
سلس الريح فالواجب عليه الموالاة بين افعال الوضوء وبين الصلاة لا بين
الاستنجاء وبين الوضوء اسم وفروض الوضوء اي ولو كان الوضوء
مندوبا اي اركانه اذ الفرض والركن بمعنى وانما الفرض هنا وفي الصلاة
مع الاركان لعله لما اشتهر تفريق افعال الصلاة كانت حقيقة واحدة
مركبة من اجزا فناسب عد اجزائها اركانا بخلاف الوضوء لان كل فعل منه
كغسل الوجه مستقل بنفسه فلا تركيب ستة اربعة بنص القرآن واثنان
بالسنة جمع فرض وهو فان قيل دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد
فرد مطابقة وهو فاسد لانه يقتضي انقسام كل واحد الى ستة خصوصا وقد
قيل ان افراد الجموع جموع فيجتمع ستة وثلاثون بقالي في الجواب ان القاعدة
اغلبية او ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد
يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المص كثيره هنا من هذا
القبيل طهارة ضرورة اي فلا يقاس عليها وقد يقال كونها طهارة ضرورة
او غير ضرورة لا دخل له في الركنية وعدمها فالاولى الفرق بان الماء لما كان غير
خاص بطهارة الحدث لم يعد ركنا بخلاف التراب فانه لازم ولا يرد السؤال
اي التراب في النجاسة المغلظة لان اي التراب فيها شرط لا شطر لان
المطهر انما يشترط مزجه بالتراب واما قول بعضهم ان عد التراب ركنا لا يتوجه
لانه الة والالة جسم والفعل عرض والجسم لا يكون جزءا من العرض فهو
ساقط لان الركن استعماله وتعاطيه لا ذاته اذ تتعلق الاحكام انما هو فعل

Copyright © King Saud University